والاخر يدعي الفساد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفاسد باتفاق الروايات والله
اعلم **وسئل** عن نحو وكل وكيلا بعقد نافذ الوكيل بان موكله باع من ولده ارضا وسعيد قدرها
عشرون ساعة ونصف ساعة وثمن ساعة فاشتري ولده منه لولده القاصر بطريق ولايته عليه
بثمن عينه وان موكله قبض الثمن واعترف المشتري بتسليم المبيع لمحجوره وثبت ذلك لدي حاكم
حنفي المذهب وحكم بموجبه وكتب به حجة فمات الوكل المقر وانكر الورثة البيع وادعوا بطلانه
وبطلان الحكم به بمقتضي انه تبين ان بعض المبيع وهي ثمان ساعات ما سعته ارض ظهرت موقوفة
بمحضر ثابت وتنفها محكوم بها من قبل حاكم شرعي حنفي المذهب بحجة شرعية قبل البيع المذكور
واراد المشتري التمسك بالحكم فهل تمسكه به صحيح ام لا وهل يكون البيع ملك الورثة ام لا **فاجاب**
اذا جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة صح البيع في الملك وبطل في الوقف هذا هو ظاهر
المذهب وعليه الفتوي قال في فتاوي قاضي خان ما نصه ولو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع
الكل صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف قال في خلاصة الفتاوي ولو جمع الوقف مع الملك وباعهما
اجاب شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام علي السعدي يجوز في الملك ثم رجع شمس
الائمة الي قول ركن الاسلام وقال الزيلعي في شرح الكنز اذا جمع بين ملك ووقف روايتان في رواية
تفسد في الملك لان البيع لا ينعقد على الوقف لانه صار محررا عن الملك والتملك فصار كما لو جمع بين
حر وعبد ذكره الفقيه ابو الليث في نوازله والاصح انه يجوز في الملك لان الوقف مال ولهذا
ينتفع به انتفاع الاموال غير انه لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه
كالمدبر ونحوه وقال في شرح الوقاية وبيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد
والمدبر والمكاتب وصح في قن ضم الي مدبر او قن غيره بحصته كملك ضم الي وقف في الاصح وقال
في الكافي جمع بين وقف وملك واطلق صح في الملك في الاصح فهذه النقول صريحة في عدم فساد العقد
فيما ضم الي وقف وجميع كتب المذهب ناطقة بهذا فحاصل الجواب في هذه المسئلة ان الوقف اذا بيع
مع الملك في صفقة واحدة ففي هذه المسئلة روايتان في رواية يفسد العقد ويسري الفساد
من الوقف الي الملك كما لو جمع بين حر وعبد وفي رواية يصح البيع في الملك ويبطل في الوقف وهذا
هو المفتي به والله اعلم **وسئل** عن دار كبيرة بين اربعة اخوة ثلاثة ذكور وبنت فباع احد الاخوة
البايع فهذه المبيع في ذمته في حالة ثم توافق الاخوة علي قسمة الدار ليختص كل واحد منهم بحصة
فهل لهم ذلك من غير اجازة المشتري او تتوقف القسمة علي اجازته وهل اذا اختار بايعه محلا من
الدار عن حصته الشايعة يكون شايعا عند المشتري عوضا عن الحصة التي ابتاعها او لا وهل ينفسخ
البيع بالقسمة ويطلب المشتري ثمنه وما الحكم في ذلك **فاجاب** نعم لهم ذلك من غير اجازة المشتري
المذكور اذ لا ضرر عليه بل صار ما هو شايع عنده مميزا منفردا واذا اختار البايع محلا حصته الشايعة
يكون شايعا عند المشتري اذ القسمة هي جمع نصيب شايع في معين كما قاله الزيلعي في شرح الكنز ولا ١٧
ينفسخ البيع اذ لا وجه يقتضي ذلك لان البايع واحد والمشتري واحد والمحل واحد والقسمة مميزة لكن
للمشتري ان يطلب دراهم التي اراد والله اعلم **وسئل** عن صياح الرقيق في النوم هل هو عيب
يوجب الرد ام لا وفي ما اذا جن العبد او الجارية عند المشتري وادعي تقدمه عند البايع
فانكر هل للمشتري ان يحلفه بالله العظيم لقد بعته لك وسلمته اليك وما جن عندي قط ام لا
فاجاب الصياح من الرقيق حال النوم ان عده اهل الخبرة عيبا ينقص الثمن يرد به والا فلا واذا
انكر البايع وجود الجنون عنده واراد المشتري تحليفه ولم يعلم القاضي بذلك فلا بد من اقامة
البينة الشرعية عنده بانه قد جن عند المشتري فاذا شهد بذلك ساغ للقاضي ح ان يحلف
البايع كما ذكر نص علي ذلك المحقق ابن الهمام في شرحه علي الهداية وغيره والله اعلم **وسئل** العلامة

سراج

مطلب ضم وقفا الى ملك وباعهما معا

مطلب بيع الوقف ارضا

صياح الرقيق في النوم هل هو عيب

سراج الدين الشهير بقارئ الهداية اذا اشتري شخص مكيلا او موزونا فاحضر البايع القباني
ووزن البضاعة بحضور المشتري وسلمها للمشتري ثم ادعي انها ناقصة فهل تسمع دعواه **فاجاب**
اذا لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع او انه استوفي جميع ما وقع عليه العقد فالقول قوله في مقدار ما
قبضه مع يمينه ولا يسمع قول القباني وحده الا ان يشهد معه اخر انه قبض جميع المعقود عليه
وهو كذا وكذا والله اعلم **وسئل** عن رجل اسلم لرجل سلما في شي يجوز فيه السلم ثم طالبه فادعي
عند الحاكم انه اقر بقبض راس مال السلم ولم يقبضه وانه كان كاذبا في اقراره اذا اراد تحليفه فان
حلف استحق المسلم فيه وان نكل بري المسلم اليه مما اقر به كما تقدم انه المفتي به والله اعلم قال العلامة
محمد بن عبد الله الغزي الظاهر ان قوله كما تقدم انه المفتي به اذ ليس من كلام المجيب بل كلام تلميذه
الجامع لاجوبته كما لا يخفي انتهي **فاجاب** هل يجوز بيع مثقال من الذهب بقنطار من الفلوس ٧
نسيئة ام لا **فاجاب** لا يجوز بيع الفلوس الي اجل بذهب او فضة لان علماءنا نصوا على انه لا يجوز اسلام
موزون في موزون الا اذا كان الموزون المسلم مبيعا كزعفران او غيره والفلوس ليست من المبيعات
بل صارت اثمانا والله اعلم **وسئل** عن البايع هل له حبس المشتري على الثمن وان كان المبيع في يده كالمرتهن
يحبس الرهن وان كان الرهن في يده والله اعلم **وسئل** عن شخص اشتري من اخر جميع ما يملكه من
نقود وبضايع وغير ذلك فهل يصح ذلك ام لا **فاجاب** ان علم المشتري جميع ما يملكه البايع صح البيع ولا
بل جهل البيع بمقداره قلت قال في الولوالجية ولو قال جميع ما املكه بعته منك فلان فالبيع فاسد
لان فيه جهالة وانه يمنع تمام التملك والبيع يفيد الملك من غير تسليم فيكون فاسدا انتهي فيحمل كلام
صاحب الولوالجية على ما اذا لم يكن المشتري عالما بما اشتري فيحصل التوفيق لكن شرط قاضي خان تصديق
البايع المشتري انه يعلم جميع ذلك حيث قال رجل قال بعت منك نصيبي في هذه الدار بكذا
جاز اذا علم المشتري نصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقوله
فان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد علم البايع بذلك
او لم يعلم انتهي والله اعلم **وسئل** عن رجل اشتري شيا واقر برؤيته عند الشهود ثم بعد قبضه
ادعي انه لم يكن راه واراد رده **فاجاب** اذا ادعي المشتري بعد اقراره برؤية المبيع ورؤية
عيوبه التي اقر بها بذلك ولم اكن رايت المبيع وكذبه البايع حلف البايع ان اقراره بذلك كان بعد ١٠
الرؤية والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري وان نكل فللمشتري الرد والله اعلم **وسئل**
عن رجل اشتري جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح ام لا **فاجاب** البيع جائز لان الجهالة يسيرة
فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا راي ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار للبايع
والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت هنا خمس مسايل احدها هذه الثانية القرية
القرية الثالثة الدار الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين علم المشتري بما في
هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم القرية والدار لا يجوز وفي الباقي جاز كذا في الخلاصة
الفتاوي **وسئل** عن شخص اشتري من اخر دارا ببلد وهو ببلدة اخري وبين البلدتين مسافة
يوم فاكثر ولم يقبضها بل خلي البايع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية ليتسلم فهل يصح ذلك
ويكون التخلية كالتسليم ام لا **فاجاب** اذا لم يكن الدار بحضرتهما وقال البايع سلمتها وقال المشتري
تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن الدار قريبة منهما بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والاغلاق
فح يصير قابضا وفي مسئلتنا ما لم يمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لم يكن قابضا والله
اعلم **وسئل** عن شخص اشتري من اخر فرسا ذكر البايع انها من نسل خيل فلان لفرس مشهورة
بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد **فاجاب** اذا اشتراها بناء على ما وصف له بحيث لو لم
يصفها بهذه الصفة لا اشتري بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به

فتاوي قارئ الهداية

مطلب اشتري من اخر جميع ما يملكه

اشتري فرسا على انها من نسل خيل فلان

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)